

صدقة الفطر وحق الله في المال



ابن عثمان

جمع درر ريب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد ديسان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَالصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ؛ تُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَقَالَ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ...»، ذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

* أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ:

وَصَدَقَةُ السَّرِّ - عِبَادَ اللَّهِ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوْتُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ، وَإِعْلَانِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِالْمَتَّصِدِّقِ.

وَيَحِبُّ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، غَيْرَ مُمْتَنِّ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(١) «صحيح البخاري» في (كتاب الأذان، باب ٣٦: ٢، رقم ٦٦٠) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (كتاب الزكاة، باب ٣٠، رقم ١٠٣١).

وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ سَاحِحٍ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).

وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحَجَّ: ٢٨].

وَالصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [الْبَلَد: ١٤-١٦].

كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِينَ؛ فَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْأَقَارِبِ، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَى قَرَيْبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الْإِسْرَاء: ٢٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة، ١١، رقم ١٤١٩) وفي مواضع، ومسلم في (الزكاة، ٣١، رقم ١٠٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في (الزكاة، ٢٦، رقم ٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» في (الزكاة، ٨٢: ١، رقم ٢٥٨٢)، وابن ماجه في (الزكاة، ٢٨: ٣، رقم ١٨٤٤)، من حديث: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، وحسنه بشواهد الألباني في «الإرواء» =

وَفِي رِوَايَةٍ «الصَّحِيحِينَ»: «أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ:

- نَحْوُ مَوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ، وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ،
وَإِنذَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
[الذَّارِيَات: ١٩].

- وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ
الظَّمْآنِ.

بَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ،
وَإِنْ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ كُلَّهَا.

- كَمَا أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ حَصَلَ عَلَى مَالٍ، وَبِحَضْرَتِهِ أَنْاسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُكْتَسَبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

(رقم ٨٨٣).

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة، ٤٨: ١، رقم ١٤٦٦)، ومسلم في (الزكاة، ١٤: ٤، رقم

١٠٠٠)، من حديث: زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْمُوَاسَاةِ
وَالرَّحْمَةِ، دِينَ التَّعَاوُنِ وَالتَّأَخِي فِي اللَّهِ.

فَمَا أَجْمَلَهُ! وَمَا أَجَلَّهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيْعَهُ! (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الزَّكَاةِ مِنْ مَنْظُومَةِ: الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ».

الجُودُ فِي رَمَازَانَ

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْجَوَادُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ». هُنَا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهَذَا عَلَى الْمُتَّصِفِ بِالصِّفَةِ.

وَحَدِيثٌ آخَرٌ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦ / رَقْم ٥٩٢٨)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / رَقْم ٢٩٤٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ٤٨، رَقْم ١٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٢٥٥) (٨ / ١٣٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠ / رَقْم ٧٦٤٦، ٧٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه،... الْحَدِيثُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ؛

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ - جَامِعِ مَعْمَرٍ» (رَقْم ٢٠١٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشُّعْبِ» (١٠ / رَقْم ٧٦٤٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، (١)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ

فَاللَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ، وَهُوَ الْجَوَادُ، وَيُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجُودَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَمَ وَالْجُودَ مِنْ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

وَيَكْرَهُ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - السَّفَاسِفَ، وَالْأُمُورَ الْمُسْتَصْعِرَةَ، وَالْأَحْوَالَ الْمُسْتَرْزَلَةَ.

يَكْرَهُ اللَّهُ ﷻ سَفَاسِفَ الْأَخْلَاقِ، وَمُنْحَطَّهَا، وَيُحِبُّ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ

الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٨١)، والحاكم (١/ ٤٨، رقم ١٥٣)، من طريق: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، (٢)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٦)، من طريق: عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، (٣)، ثلاثتهم: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٨٩)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٢٦٦١٧)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٤٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٤، و٥٧٢)، من طرق: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

والحديث صححه الألباني بشواهد في «الصحيححة» (رقم ١٣٧٨، و١٦٢٢٧).

(١) «صحيح البخاري» في (بدء الوحي، ١: ٦، رقم ٦) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الفضائل، ١٢، رقم ٢٣٠٨).

جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى أْبَلِغِ صُورَةٍ؛ إِذْ شَبَّهَ جُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي عُمُومِهَا، وَفِي تَوَاتُرِهَا، وَفِي خَيْرِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَ لِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْخُلُقُ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الظَّرْفَ الزَّمَنِيَّ مَحَلًّا لِكَثْرَةِ الْجُودِ، وَلِلْبُلُوغِ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُرْتَقَى.

وَهُوَ وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْجُودُ: فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْكَرَمِ؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ، وَأَمَّا الْجُودُ فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.

وَالْكَرَمُ يَكُونُ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَالِكَ مُسْتَحِقُّ فَيُعْطَى، وَعِنْدَمَا يَكُونُ فَقِيرٌ فَيُكْرَمُ، سَوَاءً سَأَلَ وَهُوَ مُسْتَحِقُّ، أَمْ لَمْ يَسْأَلْ.

فَالْكَرَمُ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ، وَأَمَّا الْجُودُ فَهُوَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلنَّفْسِ، فَهِيَ تُعْطَى مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَالَهُ

«أَجُودٌ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

وَكَانَ هُوَ ﷺ فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجُودَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعَامِ،
وَلَكِنَّ رَمَضَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحِ»^(٢): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ.

تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟

قِيلَ: الشَّمْلَةُ^(٣).

وَقِيلَ: شَمْلَةٌ مُطْرَزَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا، مَنْسُوجَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا^(٤).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُكْسِنِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ لَكَ». وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ -أَيَّ أَصْحَابِ الرَّجُلِ، أَقْبَلُوا عَلَيْهِ

لَأَيْمِينَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» في (الجنائز، ٢٨، رقم ١٢٧٧)، وفي مواضع.

(٣) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ، «النهاية» (٢ / ٥٠١) مادة (شَمَل).

(٤) حَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ، والمراد: أَنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ طَرَفُهَا وَلَمْ تُلْبَسْ بَعْدُ،

«فتح الباري» (٣ / ١٤٣).

وَقَالُوا: تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَشَيْءٍ: لَا، قَطُّ، وَأَنَّكَ مَتَى سَأَلْتَهُ أَنْ يُعْطِيَكَهَا أَعْطَاكَهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَسْوِيفِ وَلَا مَنَظَرَةٍ - يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مَا أَنْتَظِرُ وَلَا تَرْتِيثٍ!!

وَأَخَذُوا يُلُومُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ﷺ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا ﷺ عَلَيَّ جِلْدِهِ، إِذْ جَعَلَهَا عَلَيَّ جَسَدِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا فِي كُلِّ الْعَامِ أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(١) أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٢).

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهَا جَمِيعَهَا.

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ، وَبِالْبَدْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تُنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

(١) «صحيح مسلم» في (الفضائل، ١٤: ٢، رقم ٢٣١٢)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَي كَثِيرَةٌ كَأَنَّهَا تَمَلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥ / ٧٢).

إِذَنْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ
النَّاسِ أَجْمَعِينَ ﷺ.

وَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْكَرِيمِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ
النَّاسِ؟

قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ.

قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ؟ ذَلِكَ
نَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفُ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، فَهَذَا أَكْرَمُ النَّاسِ».

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ.

قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «فَأَكْرَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَأَجْوَدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
أَحْسَنُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ
فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا» (١).

(١) أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء، ٨: ٥، رقم ٣٣٥٣) وفي مواضع، ومسلم في
(الفضائل، ٤٤، رقم ٢٣٧٨) وفي مواضع، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ الْخَلْقِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْضُرُ عَلَى مُمَارَسَةِ الْجُودِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ إِطَارِ شُحِّ النَّفْسِ، وَإِمْسَاكِهَا؛ إِذِ الشُّحُّ أَبْلَغُ الْبُخْلِ، وَأَعْظَمُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُبَيِّنُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِينَا ﷺ طَرِيقَةَ عَمَلِيَّةٍ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ قَيْدِ النَّفْسِ، وَمِنْ أَسْرِ شُحِّهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَطَاءِ.

وَيَجْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ الْبَدَلِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «وَابْتِسَامُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»^(١).

وَمَا الْإِبْتِسَامَةُ بِشَيْءٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَى بَاطِنٍ مُنْبَسِطٍ لِيَخْلُقَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا كَذَاذَةُ الطَّبَعِ، وَأَمَّا الْغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ وَالْفِظَاظَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبْضُ شَيْئًا مِنْ ابْتِسَامِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ فَرَحٍ، يَلْقَى بِهِ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا، وَيَلَاقِي بِهِ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا (*).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في (البر والصلوة، ٣٦، رقم ١٩٥٦)، من حديث: أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وحسنه غيره الألباني في «الصحيحة» (رقم ٥٧٢).

(* ما مرَّ ذكره من خطبة: «رَمَضَانَ وَدَعْوَةَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ/

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ تَطْلُ تَعْلُو فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ،
وَتَزْدَادُ كُلَّمَا أَمَعْنَا فِيهِ، وَاقْتَرَبْنَا مِنْ نِهَائِهِ، فَتَكُونُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَلْيَكُونَ رَمَضَانُ مَدْرَسَةً لِتَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ،
فَتَطْلُ النَّفْسُ تُعْطِي كُلَّ الْعَامِ، وَتَجُودُ بِكُلِّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ وَالرَّسُولُ
أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» (١).

وَمِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ:

تَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ: فَقَدْ رَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٨٢، رقم ٨٠٧)، وابن ماجه في (الصيام، ٤٥: ١، رقم
١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح
الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» في (الإيمان، ٦، رقم ١٢) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في
(الإيمان، ١٤: ١، رقم ٣٩).

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ الشَّرُّورَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَهُ مِنْ جُوعٍ، كَسَوْتَهُ مِنْ عُرْيٍ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً، أَعْنَتَهُ، فَرَجْتَ لَهُ كَرَبًا بِإِذْنِ رَبِّي»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ»^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ^(٣).

فَالْإِنْسَانُ يَخْفِرُ بَثْرًا، أَوْ يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنْبُورًا فِي سَبِيلٍ، أَوْ يَبْدُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَحْصُلُ عَلَيَّ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.
فَسَقِي الْمَاءَ - حَتَّىٰ وَلَوْ لِلْكَلابِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ لِلْكَلبِ الضَّالِّ - فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٥٠٨١)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في (المساقاة، ٩ : ١، رقم ٢٣٦٣)، وفي مواضع، ومسلم في (السلام، ٤١ : ١، رقم ٢٢٤٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩ / ١١٥)، ترجمة (٢١٤٧)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٥ / رقم ٣١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٠).

وَتَلَوُّثُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ وَتَفْرِيهَا فَرِيًّا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا؛ لِيَكُونَ مَأْوُهُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوُّثِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ (*).

فَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ» (٢).

الدِّرْهَمُ أَفْضَلُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاوَضُ بِتَفَاوَضِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ؛ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

وَالصَّدَقَةُ - عِبَادَةُ اللَّهِ - وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمُلِمَّاتِ (*). (٢/١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ/

٣/٨/٢٠١٢ م.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» فِي (الزَّكَاةِ، ٤٩: ٢ و ٣، رَقْم ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨)، مِنْ حَدِيثِ:

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْم ٨٨٣).

(* /٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ -

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ الْمَرْءَ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ^(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ دَائِمًا، وَكَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَهِيَ فُرْصَةٌ تُهْتَبَلُ، وَهِيَ مِنْهُ تُغْتَنَّمُ، وَهِيَ عَطِيَّةٌ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَحُوزُهَا الْمَرْءُ فِي أَوَّلِ مَا يَحُوزُ مِنْ عَطَاءَاتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِخَلْقِهِ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ -سُوقًا يَتَبَارَى فِيهِ النَّاسُ، وَأَمَّا النَّاسُ فَفِي غَفْلَةٍ سَادِرُونَ!

وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ سَادِرُونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَا مَضَى وَلَا إِلَى مَا هُوَ آتٍ.

النَّاسُ يَتَصَارِعُونَ!! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَصَارِعُونَ!؟

يَتَصَارِعُونَ عَلَى الْاِقْتِنَاءِ وَالِاسْتِحْوَاذِ، وَعَلَى اجْتِلَابِ الدَّرْهِمِ وَالِدَيْنَارِ؛ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ أَحَدِكُمْ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَثَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

الموافق ١ من مايو ٢٠١٥ م.

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة، ٩: ٣، رقم ١٤١٣) وفي مواضع، ومسلم في (الزكاة، ٢٠:

١، رقم ١٠١٦)، من حديث: عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في (الإيمان، ١٢، رقم ١٩)، وفي مواضع، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ

فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَاثَرُونَ؟!!

أَلَا قُبْحُوا، أَلَهَاهُمُ التَّكَاثُرُ!

وَأَمَّا هَذَا -طَرِيقُ الْآخِرَةِ- الَّذِي هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَيَّ مِصْرَاعِيهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا ضَيِّقٌ، وَأَمَّا طَرِيقُ الْآخِرَةِ فَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ، يَتَنَافَسُونَ مَا يَتَنَافَسُونَ لَا يَضِيقُ بِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ الْمَوْرَدَ مُتَّسِعٌ بِلَا حُدُودٍ.

وَالْعَطَاءُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْمَعْبُودِ، فِيهِ مِنَ الْجُودِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْجُودِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِوَاحِدٍ؛ فَمَهْمَا تَكَالَبُوا عَلَيْهَا يَتَنَافَسُوهَا تَصَارِعُوا، فَتَقَاتَلُوا، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي فَشْلُهُمْ لَاحِقًا، كَمَا أَتَى فَشْلُهُمْ عِنْدَ الْإِرَادَةِ وَهَبُوطِ الْهَمَّةِ سَابِقًا.

فَالْجُودَ الْجُودَ عِبَادَ اللَّهِ، وَالكَرَّمَ الْكَرَّمَ يَا خَلْقَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجُودَ أَعْلَى مِنَ الْكَرَمِ، وَالكَرَّمَ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَأَمَّا الْكَرَّمَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِحْقَاقٍ وَمَسْأَلَةٍ. (*)



الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةٌ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ/

٧-١٠-٢٠٠٥ م.

جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

الزَّكَاةُ تَطْهِيرٌ لِلْمَالِ، وَهِيَ دَافِعَةٌ إِلَى الْإِحْسَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالرَّأْفَةِ بِالْفُقَرَاءِ،
جَاعِلَةٌ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ حَبْلَ مَوَدَّةٍ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ هَذَا قَدْ فُرِضَ عَلَيْنَا؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: حَفْنَةٌ بِكَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ.

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ -يَعْنِي: لِصَّلَاةِ الْعِيدِ-».

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم في

الصحيح: كتاب الزكاة، (٩٨٤).

وَقَدْ حَثَّ الشَّارِعُ عَلَى تَأْخِيرِهَا؛ لِيَسْتَفِيدَ بِهَا الْفَقِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ - وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنْرَعْ زُبْدَتُهُ -، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ - أَي: تَطْهِيرًا لِلصَّائِمِ - مِنَ اللَّغْوِ - وَاللَّغْوُ: مَا لَا فَايِدَةَ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ - وَالرَّفَثِ - وَهُوَ فَاحِشُ الْكَلَامِ -، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» (٢).

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالطَّهَارَةُ وَالْبَرَكَةُ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهِيَ: الصَّدَقَةُ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاع من شعير، (١٥٠٥ و١٥٠٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٤٠٩ / رقم: ١٤٨٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/٣٣٢ / رقم: ٨٤٣).

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عُمُومُ الْكِتَابِ وَصَرِيحُ السُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا عُمُومُ الْكِتَابِ فَقِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى (١٥) ﴿[الأعلى: ١٤-١٥].

وَعُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلِلْحَدِيثِ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ:
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرُضَ.

وَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَثَلَاثَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ؛ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ
امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ
الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ،
صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم في

الصحيح: كتاب الزكاة، (٩٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْغِنَى، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ زَائِدٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: دُخُولُ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

حِكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمِقْدَارُهَا وَمَوْعِدُ إِخْرَاجِهَا

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ مِنْ أَهْمِّهَا:

- أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

- وَأَنَّهَا طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِغْنَاءٌ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَإِذْخَالٌ لِلسُّرُورِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ يَوْمَ فَرَحٍ وَسُرُورٍ لِجَمِيعِ فَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ.

- وَمِنْ حِكْمِ وَجُوبِ وَإِجَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنَّهَا مُوَاسَاةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَغْنِيَاءَهُمْ وَفُقَرَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَتَفَرَّغُ الْجَمِيعُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالسُّرُورِ وَالِإِغْتِبَاطِ بِنِعْمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

- وَمِنْ حِكْمِهَا: حُصُولِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّرْعُ.

- وَهِيَ شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى الصَّائِمِينَ بِاتِّمَامِ الصِّيَامِ.

زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضَ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلَ عِنْدِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ
عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَيَّ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْحَمَلِ؛ لِفِعْلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ؛ مِنْ بُرِّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ
أَقِطٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ كَالْأُرْزِ.

وَمِقْدَارُ الصَّاعِ: كِيلُوَانِ وَرُبْعُ الْكِيلُو مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ (٢٥، ٢٠ كجم).

وَيُخْرِجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَيَجُوزُ تَعَجِيلُهَا قَبْلَ الْعِيدِ
بِیَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِفِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْرِجُهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» (١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك،

وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْوَجُوبِ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْخُرُوجِ وَلَوْ
بِدَقَائِقٍ لَمْ تَجِبِ الْفِطْرَةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِدَقَائِقٍ وَجَبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ، وَلَوْ
وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَائِقٍ لَمْ تَجِبِ فِطْرَتُهُ، لَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا.

وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا فَلَهُ وَقْتَانِ؛ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَوَقْتُ جَوَازٍ:

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَهُوَ صَبَاحُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١).

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فَبِ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ
بَنِي، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢).

إِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُدْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدَّاهَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، (١٥١٠)، ومسلم في
الصحيح: كتاب الزكاة، (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك،
(١٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب

وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاتِهِ، أَوْ كَانَ وَقْتُ إِخْرَاجِهَا فِي بَرٍّ أَوْ بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْتَحَقٌّ - يَعْنِي: يُخْرِجُ إِلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ - أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَيُخْرِجُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُؤَافِيهِ تَمَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِيهِ.

وَيُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا أَخْرَجُوهَا هُمْ؛ لِأَنَّ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ آخِذِهَا.

وَيَجُوزُ لِلْفَقِيرِ إِذَا أَخَذَ الْفِطْرَةَ - أَي: صَدَقَةَ الْفِطْرِ - مِنْ شَخْصٍ أَنْ يَدْفَعَهَا زَكَاةً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَحَدِ عَائِلَتِهِ إِذَا تَأَكَّدَ مِنْ كَيْلِهَا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِخْرَاجَ الرَّدِيِّ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وَالْمُسْتَحَقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ: هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ دَيْونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا، فَيُعْطُونَ مِنْهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ.

عَدَمُ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةً بَدَلِ الطَّعَامِ

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ بَدَلِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ النَّصُوصِ.

الزكاة: باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٤٠٩ / رقم: ١٤٨٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/٣٣٢ / رقم: ٨٤٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قِيلَ لِأَحْمَدَ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: يُعْطِي دَرَاهِمَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَلَّا يُجْزِيَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

الْأَوْلَى لِلْعَبْدِ الرَّاعِبِ فِي السَّلَامَةِ أَنْ يُخْرِجَهَا طَعَامًا مِنْ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ مُتَابَعَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى إِجْزَائِهِ. لَا يَحْسُنُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْدًا، بَلْ لَا يَجُوزُ لِأُمُورٍ: - أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

- وَزَكَاةُ الْفِطْرِ شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَإِخْرَاجُهَا نَقْدًا يُفْضِي إِلَى تَضْيِيعِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي فَرَضَهَا الشَّارِعُ لِحِكْمَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»، وَإِذَا أُخْرِجَتْ نَقْدًا فَقَدْ يَتَمَوَّنُهَا الْفَقِيرُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ، فَيَضْيِعُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَرَضَ الشَّارِعُ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ.

- وَالصَّحَابَةُ أَهْلٌ تَيْسِيرٌ وَتَوْسِعَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَمُرَاعَاةٌ لِلْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَطْعُمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

فَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ لَا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَّا طَعَامًا فَلَيْسَعْنَا مَا وَسِعَهُمْ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- وَالشَّارِعُ نَصَّ عَلَى الطَّعَامِ، وَإِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ عُدُولٌ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. - وَإِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُجْزِيٌّ

(١) مسائل أبو داود السجستاني للإمام أحمد: باب الخبز والدرهم في صدقة الفطر، (ص: ١٢٣).

فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَإِخْرَاجُهَا نَقْدًا مُجْزِيًّا فِي قَوْلِ نَفَرٍ يَسِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ،
وَالْمُسْلِمُ يَسْتَبِرُّ لِدِينِهِ.



- إِيْجَابُ الصَّاعِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ مَعَ تَفَاوُتِ
قِيَمَتِهَا غَالِبًا هَذَا مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَمَةِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ سَبِيلُ الْمَحَبَّةِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ الْعِيدِ

فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِشَاعَةُ الْمَحَبَّةِ وَالْمَسْرَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَخَاصَّةً
الْمَسَاكِينَ وَأَهْلَ الْحَاجَةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِيدَ يَوْمٌ فَرَحٍ وَسُرُورٍ؛ فَيَنْبَغِي تَعْمِيمُ هَذَا
الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ وَمِنْهَا الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.
نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا،
وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِئَةُ الصِّيَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَأَحْكَامُهَا)،
الْأَحَدُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٣-٦-٢٠١٨ م، وَ(الْمُحَاضِرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الْفِطْرِ)، الْإِثْنَيْنِ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٤-٦-٢٠١٨ م.



سُنُّ الْعِيدِ وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ فِيهِ

إِنَّ اسْتِمْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى الطَّاعَةِ مِنْ مَعَالِمِ فَلَاحِهِ وَمَظَاهِرِ تَوْفِيقِهِ، وَعُنْوَانُ قَبُولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَلَهُ مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَحَثٌ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَقِبَ انْصِرَامِ الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ عَلَى شَعِيرَةِ رَمَضَانَ الْكُبْرَى وَهِيَ الصِّيَامُ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لِأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، وَالْحَسَنَةُ تَقُولُ: أُخْتِي أُخْتِي، وَالسَّيِّئَةُ كَذَلِكَ؛ وَلِذَا فَقَدْ كَانَ كُلُّ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ دِيمَةً (٢).

مَعَانِي الْعِيدِ وَغَايَاتُهُ فِي الْإِسْلَامِ

لَقَدْ شَارَفَ مَسِيرُ هَذَا الشَّهْرِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، يَعْقِبُهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، (١١٦٤)، من حديث: أبي أيوب الأنصاري

رضي عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين، (٧٤٦)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ الْعِيدُ، وَهُوَ مَوْسِمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَاجْتِمَاعٍ، يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ دَوْرَةِ الزَّمَنِ.

سُمِّيَ عِيدًا اشْتِقَاقًا مِنْ: (عَادَ يَعُودُ)، وَلَمَّا كَانَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ هَذَا يَعُودُ كُلَّمَا عَادَ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ لَهُ حَسَنَ فِي أَذْوَاقٍ وَاضِعِي اللَّغَةِ أَنْ يُسَمَّوهُ عِيدًا.

الْعِيدُ فِي اللَّغَةِ -أَيْضًا-: الْعَادَةُ، فَقِيلَ: اشْتَقَّ الْعِيدُ مِنَ الْعَادَةِ، وَجَمَعَ الْعِيدُ: أَعْيَادٌ، وَيُقَالُ: عَيَّدَ النَّاسُ إِذَا شَهِدُوا عِيدَهُمْ، كَمَا يُقَالُ: جَمَعُوا إِذَا شَهِدُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

الْعِيدُ فِي الْإِسْلَامِ دَلَّتْ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى -أَيَّ: وَيَوْمَ الْأَضْحَى»-» (١).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين، (١١٣٤)، والنسائي في المجتبى: كتاب صلاة العيدين، (١٥٥٦)، والحاكم في المستدرک: (١/٢٩٤ / رقم: ١٠٩١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، وكذا قال البغوي في شرح السنة: (٤/٢٩٢ / رقم: ١٠٩٨)، والنووي في خلاصة الأحكام: (٢/٨١٩ / رقم: ٢٨٨٣)، وابن حجر في «بلوغ المرام»: (ص: ٢٠٩، رقم: ٤٩٩) و«فتح الباري»: (٢/٤٤٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة: (٥/٣٤ / رقم: ٢٠٢١).

عِيدُ الْفِطْرِ مَوْسِمٌ فَرَحَةٌ عَقِبَ تَأْدِيَةِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فَهُوَ عِيدُ الْفَرَحَةِ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالظَّفَرِ بِجَائِزَةِ الْغُفْرَانِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-، وَاسْتِحْقَاقِ الدُّخُولِ إِلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَهُوَ الْبَابُ الْمَخْصَصُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ لِلصَّائِمِينَ.

وَعِيدُ الْأَضْحَى مَوْسِمٌ فَرَحَةٌ عَقِبَ تَأْدِيَةِ جُمْهُورٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهَمَّ وَأَكْبَرَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» أَي: هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ (١).

فَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُشَارِكُونَ فِي الْفَرَحِ بِهَذَا الْعِيدِ؛ لِأَنَّهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ.

الْأَعْيَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَوَاسِمُ فَرَحٍ عَامٌّ تَكُونُ عَقِبَ تَأْدِيَةِ عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَعِيدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَتَوَيَّجُ لِصَلَوَاتِ أُسْبُوعٍ كَامِلٍ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي في المجتبى: كتاب مناسك الحج: فرض الوقوف بعرفة، (٥ / ٢٥٦ و ٢٦٤)، وابن ماجه في السنن: كتاب المناسك: باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، (٣٠١٥)، من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٢٥٦ / رقم: ١٠٦٣).

إِنَّ ظَاهِرَةَ الْأَعْيَادِ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ مُثِيرَةٌ لِلْإِعْجَابِ، إِنَّهَا تُشْعِرُ بِأَنَّ أَعْظَمَ فَرْحَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ فَرَحَتُهُمْ بِإِنْتِصَارِ إِرَادَتِهِمْ الْخَيْرَةَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، وَبِخَلَاصِهِمْ مِنْ أَسْرٍ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَسُلْطَانِ تَسْوِيلَاتِهِ، وَبِفِرْحَانِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَالظَّفَرِ بِجَوَائِزِ الْغُفْرَانِ، وَالْعَتَقِ مِنَ النَّيْرَانِ، وَالْوَعْدِ الْكَرِيمِ بِالْجَنَانِ.

وَالْعِيدُ فَاصِلٌ ضَرُورِيٌّ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ؛ لِلتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَإِطْلَاقِهَا مِنْ رَوَابِطِ الْعَمَلِ الْمُتَتَابِعِ الْجَادِّ.

إِنَّ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ فِي الْإِسْلَامِ لَا صَوْمَ فِيهَا، هِيَ أَيَّامُ ضِيَاةِ الرَّحْمَنِ، أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرْتُ لَكَ، أَيَّامٌ فَسْحَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الرَّاحَةِ وَاللَّهْوِ مِمَّا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ.

الْعِيدُ مُنَاسَبَةٌ كَرِيمَةٌ لِإِنْتِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ، وَتَفَقُّدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا مِنَ الْغَايَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تُحَقِّقُهَا الْأَعْيَادُ فِي الْإِسْلَامِ.

إِنَّ الْعِيدَ فَاصِلٌ زَمَنِيٌّ يَلْتَفِتُ فِيهِ الْمُسْلِمُ إِلَى آدَاءِ وَاجِبَاتِ اجْتِمَاعِيَّةٍ تَتَعَمَّقُ بِهَا مَعَانِي الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَعَانِي الْجَسَدِيَّةِ الْوَاحِدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْأَعْيَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَنِ الشَّارِعِ لَا يَصِحُّ التَّعْدِيلُ فِيهَا، وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ إِذِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا مِنَ الْبِدْعِ الْمَرْفُوضَةِ.

عِبَادَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- لِعِبَادِهِ فِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عِبَادَاتٍ تَزِيدُهُمْ قُرْبًا إِلَيْهِ -تَعَالَى-، وَتَزِيدُ فِي إِيْمَانِهِمْ قُوَّةً، وَفِي مَوَازِينِ أَعْمَالِهِمْ حَسَنَاتٍ مِنْهَا:

زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤَدَّى إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، فَتُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ، وَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وَمِمَّا شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١).
وَيَسْتَمِرُّ فِي التَّكْبِيرِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط: (٤/ ٣٠٤)، رقم

(٢٢٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ٣٥٦، رقم ٩٥٣٨)، بإسناد صحيح.

وروي نحوه عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن جبيرة، ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي

ليلى، وغيرهم من الفقهاء، وقال أبو داود كما في مسأله لأحمد: (ص ٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ

لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

أَدَلَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَحُكْمُهَا

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَنَا صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-،
وَقَدْ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ.

وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُ فِيهَا أُمُورًا عَلَى هَذَا النَّحْوِ:
الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحَرِّمُ ﴾ [الكوثر: ٢].
وَالْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ؛ فَعَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ
الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الخطبة بعد العيد، (٩٦٢)، ومسلم في
الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الخطبة بعد العيد، (٩٦٣)، ومسلم في
الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨).

الأمرُ الثاني: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

قِيلَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُخِرَ

﴿٢﴾ [الكوثر: ٢].

وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

«الْعَوَاتِقَ»: وَهِنَّ الْأَبْكَارُ، «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: الْخُدُورُ: الْبُيُوتُ، وَقِيلَ: الْخُدْرُ: سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ.

مِمَّا يُؤَكِّدُ فَرَضِيَّةَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَبَ عَلَيْهَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي السَّيْرِ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ (٢هـ)، وَلَمْ يَزَلْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَوَاطَبَ عَلَيْهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ الْوُجُوبَ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَوْلَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَيْنٌ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين،

(٣٢٤)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٩٠).

جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْعِيدِ

آدَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ كَثِيرَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ؛ مِنْهَا:

- الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ، ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ فَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى» (١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»: «رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» (٢).

فَمِنْ آدَابِ الْعِيدِ: الْغُسْلُ يَوْمَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَسَوَّكَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» (٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى الليثي: كتاب العيدين: العمل في غسل العيدين ...، (٦٠٩)، والشافعي في الأم: كتاب صلاة العيدين: الغسل للعيدين، (٤٨٨/٢ / رقم: ٥٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٣٠٩ و ٣١٠، رقم: ٥٧٥٢ و ٥٧٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٨٠ / رقم: ٥٨٢٣ و ٥٨٢٥)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة: كتاب الصلاة الثاني: صلاة العيدين، (٢٤٨/١)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ١٨١ / رقم: ٥٨٢٩)، والفريابي في أحكام العيدين: (ص: ٨٤ و ١٠٢، رقم: ١٨ و ٢٦)، وصحح إسناد الألباني في إرواء الغليل: (٣/ ١٠٤ / رقم: ٦٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (١/ ٢٦٨ / رقم: ٢٤١٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة:

وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً - وَالْجُبَّةُ: ثَوْبٌ - مِنْ اسْتَبْرَقٍ - وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ، وَالدِّيَابِجُ: الثِّيَابُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ^(١) - أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الْخَلِيقُ: النَّصِيبُ يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ»^(٣).

- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ وَتَرًا، وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَأْكُلَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ

باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٨)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٤٤٢ / رقم: ٧٠٧)، والحديث أصله في الصحيحين، بلفظ: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب».

(١) الإِبْرَيْسَمُ: أجود أنواع الحرير.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس، (٢٠٦٨).

(٣) «المغني»: كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين، (٢/٢٧٤).

الْمُصَلِّيَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَقَدْ قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ أَلَّا يَطْنَّ ظَانَ لَزُومِ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ.

- وَيَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛ فَعَنْ سَعْدِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٢).

وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا عِنْدَ الضَّعْفِ أَوْ عِنْدَ الْمَرَضِ أَوْ عِنْدَ بَعْدِ الْمُصَلِّيِ عَنْ مَوْطِنِ الْمُصَلِّيِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ مَاشِيًا. (*)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٩٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، (١٢٩٤)، من حديث: سعد القرظي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب في المشي يوم العيد، (٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، (١٢٩٦)، من حديث: علي، قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج».

وهذا الأثر له حكم الرفع، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر»، وكذا حسنه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/ ١٠٣ / رقم: ٦٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الْأَرْبَعُونَ: الْعِيدُ فِي الْإِسْلَامِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢١ =

«مِنْ آدَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ: أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى»^(١)؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالسُّنَّةُ الْمَاضِيَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، ثُمَّ هُوَ مَعَ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعَظِيمَةِ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ»^(٤).

- وَالسُّنَّةُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٦-٦-٢٠١٨ م.

(١) المصلي بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فتح الباري: ٢ / ٤٤٩): «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك»

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الخروج إلى المصلي بغير منبر، (٩٥٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٩٠)، ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، (١٣٩٤).

(٤) «المدخل»: فصل في خروج الإمام إلى صلاة العيدين، (٢ / ٢٨٣). دار التراث.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، (٩٨٦).

وَأَعْظَمُ الْحِكْمِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الْمُسْلِمُ هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِمَّا قِيلَ فِي حِكْمَةِ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ مَا يَلِي:

قِيلَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ.

وَقِيلَ: لِيَشْهَدَ لَهُ سُكَّانُهُمَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ.

وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ فِي الطَّرِيقَيْنِ.

وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

وَقِيلَ: لِيَغِيظَ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ.

وَقِيلَ: لِيُدْخَلَ السَّرُورَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

وَقِيلَ: لِزِيَارَةِ الْأَقْرِبَاءِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ.

وَقِيلَ: لِيَتَفَاءَلَ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا.

وَقِيلَ: لِتَخْفِيفِ الزَّحَامِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقِفُ فِي الطَّرِيقَاتِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ.

- وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ التَّبَكُّيرُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَمَّا

الْإِمَامُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، (٩٥٦)،

وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يُنْتَظَرُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى سُنَّةِ الْخُرُوجِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا يَلِي:

عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلِّي إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ حَضَرُوا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ تَقَدَّمُوا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْبَقُ إِلَى الْخَيْرِ» (١).

- وَيُكَبَّرُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مُصَلِّي الْعِيدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَدْ جَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ» (٢).

ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٩).

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: كتاب الصلاة: باب صلاة العيدين، (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/١٦٤ / رقم: ٥٦٦٧)، وابن شبة في تاريخ المدينة:

(١/١٤١)، وعبد الله بن أحمد في العلل لأبيه: (٢/٣١٠ / رقم: ٢٣٧٦)، وأبو بكر النجاد

(تلخيص الحبير لابن حجر: ٣/١٠٧١ / رقم: ٢١١٧)، من طريق: ابن أبي ذئب، عن الزهري،

قال مرسلًا: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي

المصلي فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».

وفي رواية عبد الله بن أحمد، زيادة: «...، وأما الأضحى فكان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا أَنَّهُ: «كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: «يُكَبِّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(٣).

إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

وروي مسندا ولا يصح، قال الحاكم: «هذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة»، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن حجر (الفتح: ٢/٤٦٢): «ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى» وبهذا أخذ الشافعي وأحمد، وهو مذهب عمر وابن عباس.

والحديث صححه بشواهده الألباني في الصحيحة: (١/٣٢٩ / رقم: ١٧١)، وفي إرواء الغليل: (٣/١٢٣ / رقم: ٦٥٠).

(١) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب صلاة العيدين: التكبير ليلة الفطر، (٢/٤٨٧ / رقم: ٤٩٧ و٤٩٨)، ومسدد بن مسرهد (المطالب العالية: ٥/١٤٤ / رقم: ٧٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢/١٦٣ / رقم: ٥٦٦٥)، وسحنون المالكي في المدونة: كتاب الصلاة الثاني: صلاة العيدين، (١/٢٤٥)، والفريابي في أحكام العيدين: (ص: ١١١ و١١٢، رقم: ٤٣ و٤٤ و٤٥)، وابن المنذر في الأوسط: (٤/٢٨٦ / رقم: ٢٠٩٢)، بإسناد صحيح.

(٢) «المغني»: كتاب صلاة الجمعة: باب صلاة العيدين، (٢/٢٧٧).

(٣) المصدر السابق: (٢/٢٧٨).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: «يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَنْزِلِهِمْ لِصَلَاتِي الْعِيدَيْنِ جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ الْمُصَلِّيَّ» (١).

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَدَأُوا يَتَسَاهَلُونَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تُصْبِحَ فِي خَبَرٍ كَانَ؛ وَذَلِكَ لِضَعْفِ الْوِازِعِ الدِّينِيِّ مِنْهُمْ، وَحَجَلِهِمْ مِنَ الصَّدْعِ بِالسُّنَّةِ، وَالْجَهْلِ بِهَا.

وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّذْكِيرُ بِهِ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِكْرٍ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ أَوْ لَا يُشْرَعُ؛ فَلَا يُشْرَعُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ الْمَذْكُورُ، فَلْتَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلْتَذْكُرْ دَائِمًا قَوْلَ نَبِيِّكَ ﷺ: «وَأَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

هَذِهِ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ دِينِكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَا رَبُّكُمْ: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَاللَّهُ ﷻ أَمَرَنَا بِالتَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ بُيُوتِنَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي الْمُصَلِّيِّ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ، وَحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ التَّكْبِيرُ، لَا نَسْتَحِي مِنْ ذَلِكَ.

- السُّنَّةُ الْأَيُّ يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، فَهَذَا إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلِّيِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى

(١) المصدر السابق: (٢/ ٢٧٣).

(٢) السلسلة الصحيحة: (١/ ٣٣١ / رقم: ١٧١).

رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَاللَّيْثِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا» (٢).

لَكِنْ إِذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لِخَوْفٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ فَلَا يَجْلِسُ الْمُسْلِمُ - يَعْنِي: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ - حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَوَاضِحٌ أَنَّهُمَا لَا عِلَاقَةَ لَهُمَا بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا هُمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

- وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٩٨٩)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٤).

(٢) «زاد المعاد»: هديه ﷺ في العيدين، (١/٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٤٤٤)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين، (٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة

- مِنْ السَّنَنِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ مُتَحَجَّاتٍ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ؛
لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ
وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ: الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ فِي رِوَايَةٍ - وَالْحَيْضُ؛ لِيَشْهَدَنَّ
الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى».

وَفِي لَفْظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى،
الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ - لِأَنَّهُنَّ لَا يُصَلِّينَ - فَيَعْتَزِلْنَ
الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا
لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ».

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

صَلَاةُ الْعِيدِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْمَرْأَةِ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ فِي حَقِّهَا، وَتُصَلِّيَهَا فِي
الْمُصَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَخُرُوجِ النِّسَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ» (٢).

قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٥٩)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦).
(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
ويعتزلن المصلين، (٣٢٤)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٩٠).
(٢) «صلاة العيدين» لسعيد بن وهف القحطاني: آداب صلاة العيد: خروج النساء إلى مصلى
العيد متحجبات غير متطيبات، (ص: ٤٦).

وَيَخْرُجْنَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلَا مُتَبَرِّجَاتٍ بَزِينَةٍ، وَلَا مُتَعَرِّضَاتٍ لِلرِّجَالِ، وَلَا مُمْتَخِلَطَاتٍ بِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَوَابِطِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

- كَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ: خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدُوا دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى»، ثُمَّ سَأَقُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: بَابُ: خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى أَيُّ: فِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا» (٢). (٣)

فَمِنَ السُّنَّةِ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدُوا دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مَعَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَضْبِطُهُمْ عَنِ اللَّعِبِ، وَعَمَّا يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ، أَوْ عَنْ وَقُوعِ الْمَشَاجِرَاتِ بَيْنَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (*)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلى، (٩٧٥)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٨٤).

(٢) «فتح الباري»: كتاب العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلى، (٢/ ٤٦٤).

(٣) «صلاة العيدين» لسعيد بن وهف القحطاني: آداب صلاة العيد، (ص: ١٨-٤٨) بتصرف واختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ آدَابِ الْعِيدِ)،

الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٦-٢٠١٨ م.

«وَيَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ مَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ: إِذَا فَاتَتْهُ الْعِيدَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»» (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حُكْمَانِ:

مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِدْرَاكِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً كَانَتْ بِالْإِضْطِرَارِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ.

وَالْحُكْمُ الثَّانِي: كَوْنُهَا تَقْضَى رَكَعَتَيْنِ كَأَصْلِهَا» (٢) (٣) (*).

- «مِنَ السُّنَّةِ: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» (٥).

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّهْنِئَةِ فِي الْعِيدِ فَأَجَابَ: «أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ

(١) صحيح البخاري: كتاب العيدين: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين...، (٣/٢٣).

(٢) «فتح الباري»: كتاب العيدين: باب إذا فاته العيد...، (٢/٤٧٤).

(٣) «صلاة العيدين» لسعيد بن وهف القحطاني: آداب صلاة العيد: يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام، (ص: ٥٠-٥١).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فَقَهُ الصِّيَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ مَخَالَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ (١)، الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٦-٢٠١٨ م.

(٥) «فتح الباري»: كتاب العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، (٢/٤٤٦).

فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ» (١) «(٢)».

- وَلَا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِالذُّفِّ لِلْجَوَارِي، وَاللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ
تُغْنِيَانِ بَغْنَاءٍ بُعَاثٌ».

«تُغْنِيَانِ» أَي: تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا بِإِنْشَادِ شِعْرِ الْعَرَبِ، وَهُوَ إِنْشَادُ بِصَوْتِ
رَقِيقٍ فِيهِ تَمْطِيطٌ، وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحَدَاةِ - أَي: مَا يَصْنَعُهُ الْحَادِي أَمَامَ الْإِبِلِ
لِتَنْشِيطِهَا عَلَى الْمَسِيرِ -.

وَهُنَا أَمْرٌ مُهِمٌّ: يَنْبَغِي عَلَيْكَ دَائِمًا أَلَّا تُخْضِعَ الْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةَ
وَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ وَمَا جَرَى عَلَى لِسَانِ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ لِلصُّورَةِ
الذُّهْنِيَّةِ الَّتِي عِنْدَكَ عَنْ مَعَانِي هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ؛ يَعْنِي: إِذَا قُلْنَا الْآنَ
(الْغِنَاءُ)؛ فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي إِلَى ذَهْنِكَ عَلَى حَسَبِ الصُّورَةِ الذُّهْنِيَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ هُوَ
غِنَاءُ أَهْلِ الْعَصْرِ.

إِذَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «تُغْنِيَانِ بَغْنَاءٍ بُعَاثٌ»؛ إِيَّاكَ أَنْ تَجْعَلَ غِنَاءَ الْجَارِيَتَيْنِ كَغِنَاءِ
فُلَانَةٍ وَفُلَانَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، هَذَا ظَلَمٌ لِنَفْسِكَ لَا لِلدِّينِ وَلَا لِلْجَارِيَتَيْنِ وَلَا

(١) مجموع الفتاوى: (٢٤/٢٥٣).

(٢) «صلاة العيدين» لسعيد بن وهف القحطاني: آداب صلاة العيد: التهنة بالعيد، (ص: ٤٨ -

لِعَائِشَةَ، بَلْ لِنَفْسِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ نَبَّ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ فِي هَذَا وَفِيمَا هُوَ أَخْطَرُ مِنْهُ.

«تَغْنِيَانِ بِنِعَاءِ بُعَاثٍ»: وَ(بُعَاثٌ): مَوْضِعٌ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَتَيْنِ، قِيلَ: هُوَ اسْمُ حِصْنٍ لِلأَوْسِ، مَوْضِعُ الْوَقْعَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَقُتِلَ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ صَنَادِيدُ الْقَبِيلَتَيْنِ، وَقَالَ هُوَ لَأَيْ شِعْرًا وَقَالَ هُوَ لَأَيْ شِعْرًا، وَمَضَى الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ هُوَ لَأَيْ وَهُوَ لَأَيْ يَتَغَنُونَ بِتِلْكَ الْأَشْعَارِ.

«فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ﷺ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، قَالَ: مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ الشُّعْرُ الَّذِي تُغْنِيَانِ فِي وَصْفِ الْحَرْبِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَفِي ذِكْرِهِ مَعُونَةٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَأَمَّا الْغِنَاءُ بِذِكْرِ الْفَوَاحِشِ وَالْإِبْتِهَارِ بِالْحَرَامِ - يَعْنِي: الْإِشْتِهَارَ بِالْحَرَامِ - وَالْمُجَاهَرَةَ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ فَهُوَ الْمَحْظُورُ مِنَ الْغِنَاءِ، وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يَجْرِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيُغْفَلُ النَّكِيرَ لَهُ، وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ جَاهِرًا بِهِ وَمُصْرَّحًا بِاسْمِهِ لَا يَسْتُرُهُ وَلَا يُكْنِي عَنْهُ فَقَدْ غَنَى»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، (٩٥٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة العيدين، (٨٩٢).

(٢) شرح السنة للبخاري: كتاب الجمعة: باب الرخصة في اللعب يوم العيد، (٤/٣٢٢).

جُمْلَةٌ مِنْ مُخَالَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ

- مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدَيْنِ: الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ -تَعَالَى- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، وَحَدِيثٍ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». هَذَا حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ لَا أَصْلَ لَهُمَا^(١).

(١) أخرجه الشافعي في الأم: كتاب صلاة العيدين: العبادة ليلة العيدين، (٢/٤٨٥ / رقم: ٤٩١)، وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيدين، (١٧٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط: (١/٥٧ / رقم: ١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبير: (٣/٣١٩ / رقم: ٦٣٦٥) وفي شعب الإيمان: (٥/٢٨٧ / رقم: ٣٤٣٨)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (١/٢٤٨ / رقم: ٣٧٣)، من حديث: أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب».

وفي رواية -عند الأصبهاني-، بلفظ: «من أحيا ليلتي العيد إيمانا واحتسابا...».

وفي رواية -عند الشافعي والبيهقي- موقوفا؛ من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي رواية -عند الطبراني- من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والحديث ضعفه النووي في الأذكار: كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة: باب الأذكار المشروعة في العيدين (ص: ١٧١) وفي المجموع شرح المذهب: (٥/٤٢) وفي خلاصة الأحكام: كتاب صلاة العيد (٢/٨٤٧)، وكذا ضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء: (٢/٨٩٥ / رقم: ١١٨٧)، وأدرجه محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات: (ص: ٤٦) والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية: (ص: ٥٢، رقم: ١١٠) والألباني في الضعيفة (٢/١١ / رقم: ٥٢٠)، وقال: «موضوع».

فَتَخْصِيصُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اللَّيَالِي لَا يَجُوزُ، أَمَا مَنْ كَانَ يَقُومُ سَائِرَ اللَّيَالِي فَلَا حَرَجَ أَنْ يَقُومَ لَيْلَةَ الْعِيدِ.

- وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: تَرْكُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الصَّلَاةَ -صَلَاةَ الْعِيدِ- مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، وَكَذَلِكَ تَرْكُهُمُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ.

- وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدَيْنِ: سَهْرُ النَّاسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَبِالتَّالِيِ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَجَهْلٌ هُوَ لَا أَنَّهُ أَعْظَمُ مَظَاهِرِ الْعِيدِ فِي الْإِسْلَامِ.

- وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ: هَجْرُهُمْ لِبَعْضِ سُنَنِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ؛ مِنْ ذَلِكَ: يَتْرُكُونَ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالتَّشْرِيقِ، مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَشَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فِي عِيدِهِمْ.

وَالْجَهْرُ بِهِ -أَيُّ: بِالتَّكْبِيرِ- فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.. الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ إِعْلَانٌ لِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارٌ لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَإِحْيَاءٌ لِلْسُنَّةِ، وَتَذْكَيرٌ لِلْغَافِلِينَ، أَمَا الْمَرْأَةُ فَتُسَرُّ بِالتَّكْبِيرِ.

يَهْجُرُونَ سُنَنَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ؛ كَالْتَّكْبِيرِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَالتَّكْبِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَكَمُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ، وَأَكْلِ تَمْرَاتٍ وَتَرًا قَبْلَ الْخُرُوجِ لِمُصَلِّيِ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، وَكَذَلِكَ يُخَالِفُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمُصَلِّيِ الذَّهَابَ مَا شِئًا وَالْعُودَ مَا شِئًا.

- وَمِنَ السُّنَّةِ - كَمَا مَرَّ - عَدَمُ التَّنْفُلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَطُّ.

- وَالتَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ: كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم إِذَا التَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ».

هَذِهِ التَّهْنِئَةُ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ: كُلُّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ - مَعَ أَنَّهَا خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ الصِّيَاغَةُ، الصَّوَابُ ^(١): كُلُّ عَامٍ أَنْتُمْ بِخَيْرٍ -؛ لِأَنَّهَا تَهْنِئَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» ^(٢)، فَهِيَ تَهْنِئَةٌ

(١) الصواب لغةً، وأما الصواب شرعاً فهنئة الصحابة رضي الله عنهم: «تقبل الله منا ومنكم».

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١)، والحاكم في المستدرک: (١/١٢٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب: (١/ ٥٢٩ / رقم: ٩٦٥)، من حديث: عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

وفي رواية - عند الحاكم - زاد: «ما أنا عليه اليوم ..».

وفي رواية - عند الأصبهاني -، بلفظ: «من كان على مثل ..».

قال الترمذي: «هذا حديث مفسر غريب»، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الجامع: (٢/ ٩٤٣ / رقم: ٥٣٤٣)، وقال (الصحيحة: ١/ ٤٠٥ - ٤١٤ / رقم: ٢٠٤): «الحديث ثابت لا شك فيه، وتتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به، ولا أعلم أحداً قد طعن فيه إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشدوذه»، وقال في حاشية صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢٩): «وإن مما يجب أن يعلم أن التمسك بما كانوا عليه هو الضمان الوحيد للمسلم أن لا يضل يمينا وشمالا، وهو مما يغفل عنه

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّ فِيهَا دُعَاءً وَتَهْنِئَةً.

- التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ: هُوَ الْاجْتِمَاعُ لِلتَّكْبِيرِ وَجَعَلُهُ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَبِاتِّبَاعِ صَوْتِ الْغَيْرِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ فِي الْعِيدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَمَا رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يُكَبِّرُ جَمَاعِيًّا قَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عِلْمًا، أَوْ جِئْتُمْ بِبَدْعَةٍ ظُلْمًا» (١).

- وَكَذَا قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: صَلَاةُ الْعِيدِ أَثَابَكُمُ اللَّهُ، أَوْ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، صَلَاةُ الْعِيدِ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا لَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا قَوْلٌ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا، فَالنداءُ لِلْعِيدِ بِدْعَةٌ بَأْيٍ لَفْظٍ كَانَ. (*)

- مِنَ الْمُخَالَفَاتِ: أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ بِالتَّمْرِ مَعَهُنَّ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ يُفْطِرْنَ فِيهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَبَعْضُهُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ خَبْرُ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَقُلْنَ: مَا نَفْطِرُ إِلَّا بِالْمُصَلَّى، وَهَذَا - أَيْضًا - لَا أَصْلَ لَهُ،

كثير من الأحزاب الإسلامية اليوم، فضلا عن الفرق الضالة».

وحديث الافتراق روي أيضا عن معاوية وأبي هريرة وعوف بن مالك وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبي أمامة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بنحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٣/ ٢٢١ و ٢٢٢ / رقم: ٥٤٠٩ و ٥٤١٠)، وابن أبي عمر

(المطالب العالية: ١٢/ ٥١٨ / رقم ٢٩٨٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد لأبيه:

(ص: ٢٨٩، رقم: ٢٠٨١)، وابن وضاح في البدع: (١/ ٣٥ / رقم: ٩)، والطبراني في المعجم الكبير:

(٩/ ١٣٤ / رقم: ٨٦٣٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: (٤/ ٣٨٠)، بإسناد صحيح.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ آدَابِ الْعِيدِ)،

الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٦-٢٠١٨ م.

بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ الْفِطْرَ مِنْ حِينَ يَثْبُتَ الْعِيدُ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَ يَوْمِ الْعِيدِ حَرَامٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْخُرُوجُ بِالتَّمْرِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ وَأَكْلُهُ هُنَاكَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْبِدْعِ.

- اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِزِيَارَةِ وَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ أَوْ قَرِيبٍ قَبْلَ أَيِّ عَمَلٍ آخَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفَاضِلِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُعَايِدُونَ بِالمَوْتَى، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَسْبَقُ النَّاسِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

- وَمِمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ -أَيْضًا- فِي الْأَعْيَادِ: حَلْقُ اللَّحَى؛ فَأَوَّلُ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ هُوَ التَّزِينُ بِحَلْقِ اللَّحَى، مَعَ أَنَّ حَلْقَهَا مُحَرَّمٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ عَلَى حُرْمَةِ حَلْقِ اللَّحَى.

- وَكَذَا الْإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ وَالْأَزْرِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ فَإِنَّ مَا كَانَ مِنْهَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ نَازِلًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَسِوَاءَ ذَلِكَ لِلْخِيَلَاءِ أَوْ لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لِلْخِيَلَاءِ فَأَعْظَمُ إِثْمًا.

وَالْإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ مِمَّا يَحْسَبُهُ النَّاسُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَهُوَ: إِطَالَةُ اللَّبَاسِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

- وَجُوبُ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْعِيدِ، وَالْمُنْكَرَاتُ فِي الْعِيدِ الَّتِي يَفْعَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا.

مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ:

- الشُّرْكُ بِاللَّهِ - تَعَالَى -: بِالتَّقَرُّبِ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْغَفُورِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ وَالْبُلْدَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

- مِمَّا تَرَاهُ - أَيْضًا - مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْكَبِيرَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: الْكِبْرُ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ أَيَّامَ الْعِيدِ يَحْتَقِرُ النَّاسَ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمْ، وَيُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَيَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ، وَقَدْ تَرَى هَذَا فِي الْمُصَلِّي، هُوَ يَأْنَفُ أَنْ تَكُونَ بِجَانِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (٣٧) [الإسراء: ٣٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجُلٌ جُمْتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ نَبْتَهُ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي طَوَيْتِهِ، وَأَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ! (*).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، (٥٧٨٩)، ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس، (٢٠٨٨).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ مُخَالَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ ١)، الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٦-٢٠١٨ م.

- وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْعِيدِ: الْغِنَاءُ وَالْمَزَامِيرُ وَالْمَعَارِفُ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يُضِعُّونَ أَوْقَاتَ الْعِيدِ الْمُبَارَكِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَالْآلِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلشَّيْطَانِ: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٣-٦٤].

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ الصَّوْتِ هُنَا: «هُوَ اللَّهْوُ وَالْغِنَاءُ؛ أَي: اسْتَشْغَفُهُمْ بِذَلِكَ، ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾»^(١).

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُلِيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦-٧].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: «الْغِنَاءُ - وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - يَرُدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢)».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي: (ص: ٦٦، رقم: ٧١)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: سورة الإسراء: الآية ٣٤، (١١٨/١٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: (٣/٢٩٨)، وابن الجوزي في تلبس إبليس: الباب العاشر: ذكر الأدلة على كراهية الغناء، (ص: ٢٠٧)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن وهب في التفسير من الجامع: (١/٥٢ / رقم: ١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/٣٠٨ / رقم: ٢١٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي: (ص: ٣٩، رقم: ٢٦)، وابن جرير

وَتَبِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَمُجَاهِدٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ-.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ» (٢).

الطبري في جامع البيان: سورة لقمان: الآية ٦، (٦١/٢١)، والحاكم في المستدرک: (٢/٤١١/ رقم: ٣٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير: (١٠/٢٢٣/ رقم: ٢١٠٤٤)، بإسناد صحيح. (١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر، (٤٩٢٧)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي: (ص: ٤١، رقم: ٣٠)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: (٢/٦٢٩/ رقم: ٦٨٠)، وأبو بكر الخلال في السنة: (٥/٧٢/ رقم: ١٦٤٦)، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى: (٢/٧٠٣/ رقم: ٩٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٧/١٠٧/ رقم: ٤٧٤٤). وفي رواية -عند أبي داود- مرفوعاً، وهو وهم، والصحيح الوقف؛ من قول ابن مسعود رضي الله عنه. قال البيهقي: «وقد روي هذا مسنداً بإسناد غير قوي»، وقال ابن القيم (إغاثة اللهفان: ١/٤٣٨): «هو صحيح عن ابن مسعود من قوله»، وقال العراقي (تخریج الإحياء: ٣/١٣٣٣/ رقم: ٢٠١١): «رُوي مرفوعاً من عدة طرق كلها ضعيفة، والصحيح أنه من قول ابن مسعود»، وكذا صحح إسناده موقوفاً الألباني في تحريم آلات الطرب: (ص: ١٤٥) وفي الضعيفة: (٥/٤٥٠/ رقم: ٢٤٣٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ» (١).

- وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: مُصَافِحَةُ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ ضَعْفَاءِ الْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمُحَرَّمِ خَاصَّةً أَيَّامَ الْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاحِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ تَحْرِيمَ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

- وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا.

التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ فِي أَزْيَائِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ الْخَاصَّةَ بِهِمْ، وَذَلِكَ فِي لُبْسِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا يَنْمُو عَنْ تَشْبِهِهِ وَاضِحٍ وَتَقْلِيدٍ أَعْمَى لِلْكَفَّارِ، مِمَّا غَزَانَا بِهِ أَعْدَاؤُنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ مِمَّا اسْتَحْدَثُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَزْيَاءِ الْفَاضِحَةِ وَالْمُؤْضَاتِ الَّتِي وَضَعُوا

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل: (٢/٧٠ / رقم: ١٥٨١)، والخلال في الأمر بالمعروف: (ص: ٨٦، رقم: ١٦٩)، وأبو الحسن الأزدي في حديث مالك بن أنس: (٦-مخطوط)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الروياني في المسند: (٢/٣٢٣ / رقم: ١٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٠/٢١١ و ٢١٢ / رقم: ٤٨٦ و ٤٨٧).

قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٤/٣٢٦): «رجال رجال الصحيح»، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة: (١/٤٤٧ / رقم: ٢٢٦)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٠١ / رقم: ١٩١٠): «حسن صحيح».

أَشْكَالَهَا وَتَفْصِيلَهَا وَرَاجَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ لَا تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ لِقَصْرِهَا، أَوْ شَفَافِيَّتِهَا، أَوْ ضِيقِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَجُوزُ لِبُسِّهِ حَتَّى بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَمَامَ الْمَحَارِمِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَلْبِسَةِ مَا تَلْبَسُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِمَّا يَكُونُ ذَا فَتْحَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْأَسْفَلِ، أَوْ مَشْقُوقًا مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ، فَإِذَا جَلَسَتْ ظَهَرَ مِنْ عَوْرَتِهَا مَا ظَهَرَ!!

وَمِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ كَذَلِكَ مَا يُوجَدُ عَلَى بَعْضِ الْمَلَابِسِ مِنَ الصُّورِ السَّيِّئَةِ كَصُورِ الْمُغَنِّينَ وَالْفِرَقِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْخَبِيثَةِ كَالْمَأْسُونِيَّةِ وَإِشَارَاتِهَا، أَوْ الْعِبَارَاتِ الرَّدِيئَةِ، أَوْ الشُّعَارَاتِ الْمُخَلَّةِ بِالشَّرَفِ وَالْعِفَّةِ وَالْعَقِيدَةِ، أَوْ مَا فِيهِ سَبٌّ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالتِّي كَثِيرًا مَا تَكُونُ مَكْتُوبَةً بِلُغَاتٍ أَجْنِبِيَّةٍ، فَكَانَ لِزَامًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِمَّا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِ.

- وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْفَاشِيَّاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: تَشَبُّهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَلَابِسِ أَوْ الْحَرَكَاتِ أَوْ الزِّيْنَةِ، أَوْ مِمَّا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ، وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَذَلِكَ، وَهَذَا يَحْصُلُ فِي الْأَعْيَادِ وَفِي غَيْرِهَا، وَهُوَ مُحْرَمٌ لَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

- وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْفَاشِيَّاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: الْخُلُوءُ بِالنِّسَاءِ أَيَّامَ الْأَعْيَادِ أَوْ فِي الْأَفْرَاحِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَمَنْ خَلَا بِأَمْرَأَةٍ فَالشَّيْطَانُ ثَالِثُهُمَا؛

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،

لِحَدِيثِ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمَوْ؟».

قَالَ: «الْحَمْمُو الْمَوْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالْحَمْمُو: قَرِيبُ الزَّوْجِ.

وَالْمَعْنَى: فَلَيَمُتُ وَلَا يَفْعَلُ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٢).

- وَمِمَّا هُوَ فَاشٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ: تَبْرُجُ النِّسَاءِ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَكْثُرُ أَيَّامَ الْعِيدِ خُرُوجُ النِّسَاءِ مُتَبَرِّجَاتٍ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ -.

- وَمِمَّا هُوَ فَاشٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْأَعْيَادِ: التَّبْدِيرُ وَالْإِسْرَافُ.

يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) [الأعراف: ٣١].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... (٥٢٣٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب السلام، (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... (٥٢٣٣)، ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، (١٣٤١).

(٣) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في الصحيح: كتاب اللباس، (٧/١٤٠)، وأخرجه موصولا: أحمد

- وَمِمَّا هُوَ فَاشٍ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: عَدَمُ الْعِنَايَةِ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَكَثِيرًا مَا يُظْهِرُ أَبْنَاءُ الْأَعْنِيَاءِ السُّرُورَ وَالْفَرَحَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَأْكُولَاتِ الْمُتَنَوِّعَةَ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَمَامَ الْفُقَرَاءِ وَأَبْنَائِهِمْ دُونَ رَحْمَةٍ وَلَا شَفَقَةٍ وَلَا تَعَاوُنٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: عَدَمُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ بِمَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ مُسَاعَدَاتٍ أَوْ زِيَارَاتٍ أَوْ إِحْسَانٍ أَوْ إِدْخَالِ سُرُورٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (٢).

في المسند: (٢/ ١٨١ و ١٨٢ / رقم: ٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، والترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، (٢٨١٩)، والنسائي في المجتبى: كتاب الزكاة: الاختيال في الصدقة، (٢٥٥٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب اللباس: باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، (٣٦٠٥)، والحاكم في المستدرک: (٤/ ١٣٥ / رقم: ٧١٨٨). وفي رواية - عند الترمذي والحاكم وأحمد (٦٧٠٨) - بزيادة: «...، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٢/ ٥٠٤ / رقم: ٢١٤٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،

(١٣)، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، (٤٥)، من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم،

(٥٩٨٥).

- وَمِمَّا يَكْثُرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ: عَبَثُ الْمُرَاهِقِينَ بِالْأَلْعَابِ النَّارِيَّةِ، وَبَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا حَرَامٌ؛ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّهَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُحَرَّمٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. ثانياً: أَنَّ فِيهَا أَذِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ بِأَصْوَاتِهَا الْمُزَعِجَةِ الْمُخِيفَةِ، وَرُبَّمَا يَحْدُثُ مِنْهَا حَرَائِقُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ قَابِلٍ لِلِاخْتِرَاقِ.

- وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ تَجْرِي عَادَةٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَيَّامِ الْفِطْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ الْمُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ: وَهِيَ تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ؛ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ إِنْارَتِهَا بِإِيقَادِ الشُّرُجِ عَلَيْهَا، أَوْ تَعْلِيقِ مَصَابِيحِ الْكَهْرُبَاءِ فَوْقَهَا أَوْ حَوْلَهَا، أَوْ فَوْقَ مَنَارَاتِهَا، وَتَعْلِيقِ الرَّايَاتِ وَالْأَعْلَامِ، وَوَضْعِ الزُّهُورِ عَلَيْهَا تَزِينًا وَإِعْظَامًا لَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَيُّمَةِ الْمُهْتَدِينَ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى، وَفِيهَا تَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ فِيمَا يَصْنَعُونَ بِكِنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ.

- وَالِاخْتِلَاطُ فِي الْأَعْيَادِ فِي الْحَدَائِقِ وَفِي الْمَلَاهِي بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مُعَاكَسَاتٍ، وَالتَّجْمَعَاتِ الَّتِي يُرْتَكَبُ فِيهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَكَذَا يُؤْتَى فِيهَا مَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.

- وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِرِينَ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْرًا مِنَ الدُّنْيَا يُسَافِرُونَ لِلْخَارِجِ لِلْمَعْصِيَةِ.

- إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْرَحُونَ بِالْعِيدِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا رَمَضَانَ، وَأَنْتَهُوا مِنْ الصَّيَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْعِيدَ يَفْرَحُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَفَقَّهُمْ لِإِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ وَإِتْمَامِ الصَّيَامِ، وَلَيْسَ الْفَرَحُ بِسَبَبِ إِنْهَاءِ الصَّيَامِ الَّذِي يَعُدُّهُ بَعْضُ النَّاسِ عِبْنًا ثَقِيلًا عَلَيْهِمْ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا فَرِحَ أَحَدٌ بِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا لِعَفْلَتِهِ عَنِ اللَّهِ».

فَالْغَافِلُ يَفْرَحُ بِلَهْوِهِ وَهَوَاهُ، وَالْعَاقِلُ يَفْرَحُ بِمَوْلَاهُ، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

نصائح غالية للمسلمين في العيد

أَعْيَادُ الْمُسْلِمِينَ تَنْبَعُ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي ارْتَضَاهَا اللَّهُ ﷻ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِكَيْ لَا يَتْرَكَ اللَّهُ ﷻ لِلنَّاسِ تَحْدِيدَ أَعْيَادِهِمْ دُونَ ضَابِطٍ أَوْ وَازِعٍ، وَلِكَيْ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ مَجَالٌ لِلِابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ اللَّهُ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَيْنِ، فَالْأَعْيَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَوْفِيقِيَّةٌ عَنِ الشَّارِعِ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ مِنْهَا. (*)

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْ يُطِيعَ رَسُولَهُ ﷺ مَا اسْتَطَاعَ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى سَلَامَةِ الْقَلْبِ وَصِحَّةِ الضَّمِيرِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَالصَّفْحِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَالرَّحْمَةِ، وَامْتِثَالِ أَوْامِرِ الشَّرْعِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصَّيَامِ» (المَحَاضِرَةُ الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ مُخَالَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ ٢)، الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٨-٦-٢٠١٨ م.

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

«الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(١).

«الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الْأَلْفَاظُ وَالنُّصُوصُ، لَا أَنْ يَتَوَقَّفَ عِنْدَ حُدُودِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالنُّصُوصِ مَعَ الدَّوْرَانِ بَعِيدًا عَنِ تَحْقِيقِ مَعَانِيهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَقِّقُ الْخَيْرِيَّةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنَ الْأُمَّةِ. (*).

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٣٧٩/٢ / رقم: ٨٩٣١)، والترمذي في الجامع: كتاب الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (٢٦٢٧)، والنسائي في المجتبى: كتاب الإيمان: صفة المؤمن، (٤٩٩٥)، والحاكم في المستدرک: (١/١٠ / رقم: ٢٢)، من حديث: أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأدرجه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: «قد اتفقا على إخراج طرف حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجوا هذه الزيادة وهي صحيحة»، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٢/١١٣٧ / رقم: ٦٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، (٤٠)، من حديث: عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

وفي رواية مسلم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الْأَرْبَعُونَ: الْعِيدُ فِي الْإِسْلَامِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢١ مِنْ

يَمُرُّ الْعِيدُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَقُلُوبُهُمْ مَلِيئَةٌ بِالْحِقْدِ وَالضَّغِينَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْسِلُوهَا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَضْلَ وَبَلَغَهُ الْعِيدَ؛ فَالْعِيدُ فُرْصَةٌ لِأَنْ تَصْفُوَ النُّفُوسَ، وَتَتَأَلَّفَ الْقُلُوبَ.

كَيْفَ يَمُرُّ الْعِيدُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهُوَ يَهْجُرُ أَخَاهُ بَلْ قَرِيبَهُ، وَالسَّبَبُ عَرَضٌ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ!

إِنَّ فُرْصَةَ الْعِيدِ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوَاصُلِ وَمُحَارَبَةِ الْهَجْرِ وَالْقَطِيعَةِ، وَتَطْيِيبِ خَاطِرِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، فَلَا حِقْدَ وَلَا هَجْرَ، وَلَا شَحْنَاءَ وَلَا ضَّغِينَةَ.

لَا يَحْمِلُ الْحِقْدُ مَنْ تَعَلَّوْا بِهِ الرَّتْبُ وَلَا يَنَالُ الْعُلَى مَنْ طَبَعَهُ الْغَضَبُ

لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُضَيِّعَ أَوْقَاتَ عُمْرِهِ فِي لَعِبِ الْأُورَاقِ، وَفِي قِيلٍ وَقَالَ، وَفِي النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبَحْثِ عَنْ مَكُونِ السَّيِّئَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ السُّفَهَاءِ، وَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ وَقْتٍ يَمُوتُ، وَمَنْ مَاتَ نَدِمَ غَايَةَ النَّدَمِ بَعْدَ فَوَاتِ الْفُرْصَةِ عَلَى ضَيَاعِ هَذِهِ الْأَعْلَاقِ النَّفِيسَةِ، وَالْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ عُمْرِهِ فِي قِيلٍ وَقَالَ، وَرَبَّمَا كَانَ ضَيِّعَ الْعُمْرِ فِي أَشْيَاءَ لَا تُرْضِي مَنْ خَلَقَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

فَعَلَيْنَا -مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَنْ نَعْرِفَ قَدْرَ رَأْسِ مَالِنَا، وَأَنْ نُقَدِّرَ أَعْمَارَنَا، وَنَعْرِفَ قِصْرَهَا، فَلَا نُضَيِّعُهَا فِيمَا لَا يَعْنِي مِنَ الْمُجُونِ وَالْعَبَثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَهَذَا فِعْلُ السُّفَهَاءِ!

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى صَعِيدٍ
وَاحِدٍ يَوْمَ الْبُعْثِ وَالْجَزَاءِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَتَذَكَّرُ بِتَفَاضُلِهِمْ فِي
هَذَا الْمُجْتَمَعِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١].

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَشُكْرِهِ، وَأَنْ يَعْمَرَ
هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِالطَّاعَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَلَا يُمْضِيهَا فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ كَمَا عَلَيْهِ
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَيَّامُ الْعِيدِ لَيْسَتْ أَيَّامٌ لَهْوٍ وَغَفْلَةٍ، بَلْ هِيَ أَيَّامُ عِبَادَةٍ وَشُكْرِ، وَالْمُؤْمِنُ يُتَقَلَّبُ
فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَلَا يَعْرِفُ لَهَا حَدًّا، وَمِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَرْضَاهَا
صِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَزِيَارَةُ الْأَقَارِبِ، وَتَرْكُ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ، وَالْعَطْفُ عَلَى
الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْفَقِيرِ.

وَتَأْمَلُ دَوْرَةَ الْأَيَّامِ وَاسْتَوْحِشْ مِنْ سُرْعَةِ انْقِضَائِهَا، وَأَفْزِعْ إِلَى التَّوْبَةِ
وَصِدْقِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَوِطْنِ نَفْسِكَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَأَلْزِمِهَا الْعِبَادَةَ؛
فَإِنَّ الدُّنْيَا أَيَّامٌ قَلِيلٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَهْدُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَلَا يَسْكُنُ رَوْعُهُ حَتَّى تَطَّأَ
قَدَمُهُ الْجَنَّةَ، فَسَارِعْ إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَجَنِّبْ نَفْسَكَ نَارًا
تَلْطَى، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَحْيِنَا حَيَاةً طَيِّبَةً، وَأَلْحِقْنَا
بِالصَّالِحِينَ.

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ مُخَالَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْعِيدِ ٢)، الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٨-٦-٢٠١٨ م.

الفهرس

- ٣ الْمُقَدِّمَةُ
- ٤ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
- ٨ الْجُودُ فِي رَمَضَانَ
- ٢٠ جُمْلَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٢٣ حَكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَمَقْدَارُهَا وَمَوْعِدُ إِخْرَاجِهَا
- ٢٦ عَدَمُ جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيمَةً بَدَلَ الطَّعَامِ
- ٢٨ زَكَاةُ الْفِطْرِ سَبِيلُ الْمَحَبَّةِ وَالسُّرُورِ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٢٩ سُنَنُ الْعِيدِ وَجُمْلَةٌ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِيهِ
- ٢٩ مَعَانِي الْعِيدِ وَغَايَاتُهُ فِي الْإِسْلَامِ
- ٣٢ عِبَادَاتٌ عَظِيمَةٌ فِي خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٣٤ أَدَلَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَحُكْمُهَا
- ٣٦ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْعِيدِ

- جُمْلَةٌ مِنْ مُخَالَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ ٥٠
- نَصَائِحُ غَالِيَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعِيدِ ٦٣
- الْفِهْرُسُ ٦٩

